الروح مثلا او وجدنا ثلثه او وركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على
فالصلاة تلحق جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في الف مكان ويحصل لجميعها المغفرة
والمسامحة وتكفير السيئات او رفع الدرجات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام
لا يصلي عليه ومع قول احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول
الزهري لا يصلي الامام على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على
من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن
الحسن انه لا يصلي على النفساء وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفسا
فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولو قتل النفس او قتل في الزنا
والقصاص او كان غالا في الغنيمة او نفساء او كان ولد الزنا ووجه الثاني ان الصلاة
تطهير وهي لا تطهر من عليه حق ادمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه
عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من
مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه
يغسل ويصلي عليه ومع قول احمد انه يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة
والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال
وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني ان احد الاستغنا
عن زيادة فضل ربه بالدعا له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسمه بالماء بل يزيده
الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول احمد ان الجنازة نوع اخر خلاف حدث الموت
فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القران فالغسل
يزيده وضاءة وحياة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان
المقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول ابي
حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين
على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء الدين حقيقة ووجه
قول ابي حنيفة انه قتل لنصرة الدين على كل حال وان ترك الامر حضرة اهل الدين
في الدرجة يجامع انكلا من المقتولين باع نفسه لله نصرة لدينه ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله فلا يصلى عليه ولا نقصد الصلاة عليه ولا الغسل الا ان
يتوب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه
مع قول ابي حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه

فالاول

فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان
له ثواب شهيد في الاخرة ووجه احد الشقين من قول ابي حنيفة في انه من قتل
بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فتخرج منه الخبث الموانع فيكون حكمه
المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى
الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة افضل
مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث شاء وكره النخعي حملها بين العمودين
وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع
واصحابه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يمكن دفنه بساحل جعل
بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي
في البحر ليسقط الى قراره ومع قول احمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذ القصد
دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاحتياط بحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل من المسلمين فيدفنه في
الارض لانه هو الدفن الحقيقي ويكون المسلمون الذين يجدونه كالميت كالناسين
من الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل ليترك
قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن
الوفا بحق الميت واكرام جسده بعد الموت بالدفن وتغييبه عن العيون وعدم
تاذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان راس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى
القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم يترك
في القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله
والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة اكثر عملا من جعلها
على رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من
الدليل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التسنيم للقبر افضل من ان يسطح قد صار
من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان التسطيح اولى فالاول مشدد
بالتسنيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول
النظر الى علو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء
يفعله مع ذلك فنسطحه وقوفا على موقف السوال من غير ترجيح حتى يفعل الحق
تعالى فيه ما يشاء من رفع درجته او مواخذته ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم
كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه
الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن راه يمشي بين المقابر بنعليه اخلع نعليك
[illegible] فانه يحتمل ان يكون امره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك
احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان يلحق جسمه بذلك الم ووجد ذلك ويدرك

Copyright © King Saud University